لان نفعه في قوته ومقصود الوقف الدوام بخلاف ما يدوم كمسك وعنبر و
ريحان مزروع وشرط في الموقوف عليه ان لم يتعين بان كان جهة عدم
كونه معصية فيصح الوقف على فقرا او على اغنيا وان لم تظهر فيهم قربة
نظرا الى ان الوقف تمليك كالوصية لا على معصية كعمارة كنيسة
للتعبد ولو ترميما لانه اعانة على معصية وان اقروا على الترميم بخلاف
كنيسة ينزلها المارة او موقوفة على قوم يسكنونها ويستثنى من
صحة الوقف على الجهة المذكورة ما صرح به المتولي من انه لا يصح الوقف
على الوحوش والطيور المباحة واقره الشيخان وقال الغزالي يصح
الوقف على حمام مكة وشرط فيه ان تعين ولو جماعة مع ما مر اي
من عدم كونه معصية وهو من زيادتي امكان تملكه للموقوف من
الواقف لان الوقف تمليك للمنفعة فيصح الوقف على ذمي الا ان يظهر فيه
قصد المعصية كان كان خادم كنيسة التعبد لا على جنين وبهيمة
نعم يصح الوقف على علفها وعليها ان قصد به مالكها لانه وقف عليه
ولا على نفسه اي الواقف لتعذر تمليك الانسان ملكه لانه حاصل
ويمتنع تحصيل الحاصل ومن الوقف على نفسه ان يشترط ان ياكل
من ثماره او ينتفع به واما قول عثمان رضي الله عنه في وقفه بئر
رومة دلوي فيها كدلاء المسلمين فليس على سبيل الشرط بل
اخبار بان للواقف ان ينتفع بوقفه العام كالصلاة بمسجد وقفه
والشرب من بير وقفها ولا على عبد نفسه اي نفس العبد لتعذر تمليكه

فان اطلق

فان أطلق الوقف عليه فهو وقف على سيده اي يحمل عليه ليصح اولا
يصح واعلم انه يصح الوقف على الارقا الموقوفين على خدمة الكعبة
ونحوها لان القصد الجهة فهو كالوقف على علف الدواب في
سبيل الله ولا على مرتد وحربي لانهما لا دوام لهما مع كفرهما
والوقف صدقة دائمة وشرط في الصيغة لفظ يشعر بالمراد
كالعتق بل اولى وفي معناه ما مر في الضمان صريحه كوقفت
وسبلت وحبست كذا على كذا او تصدقت بكذا على كذا صد
قة محرمة او مؤبدة او موقوفة او لا تباع او لا توهب وجعلته
اي هذا المكان مسجدا لكثرة استعمال بعضها واشتهاره فيه
وانصراف بعضها عن التمليك المحض الذي اشتهر استعماله فيه
وقوله كغيره ولا توهب بالواو محمول على التاكيد والا فاحد الو
صفين كاف كما رجحه الروياني وغيره وجزم به ابن الرفعة ولهذا عبرت
باو وكنايته حرمت وابدت هذا اللفظ الان كلا منهما لا يستعمل
مستقلا وانما يؤكد به كما مر فلم يكن صريحا بل كناية لاحتماله وتصد
قت به مع اضافته لجهة عامة كالفقرا بخلاف المضاف الى معين
ولو جماعة فانه صريح في التمليك المحض فلا ينصرف الى الوقف بنيته
فلا يكون كناية فيه والحق الماوردي باللفظ ايضا ما لو بنى مسجدا
بنيته بموات قال الاسنوي وقياس اجراوه في نحو المسجد كمدرسة ور
باط وكلام الرافعي في احيا الموات في مسئلة حفر البير فيه يدل له وشرط